ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما
فلا سجود عليه هكذا روي عن ابي يوسف **قوله**
وذلك اول ما عرض له قال القاضي اختلفوا في تفسير
ذلك قال بعضهم اول ما سمي في هذه الصلاة
وقال بعضهم اول ما سمي في غيرها وعليه اكثر
المشايخ **قوله** بني على غالب ظنه وقال ابو النصر
لا قطع وهذا هو المشهور من قولهم وروى الحسن
عن ابي حنيفة بني على اليقين **باب صلاة المريض**
قوله فان لم يستطع القعود استلقى قال في البدايع
ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب المشهور من الروايات
بني على صلاته قائما قال ابو نصر هذا هو المشهور من
رواية الاصول وروى بشر عن ابي حنيفة انه يستقبل
قوله اخر الصلاة الهداية اشارة الى انه لا تسقط
الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى
عليه قال قد صرح المصنف رحمه الله بتصحيح

خلافه هذا الصحيح في مختارات النوازل فقال فان لم
يستطع الامأ برأسه اخرت الصلاة عنه حتى لو مات
لم تجب الكفارة عليه ولا يواخذ به ولا يسقط ما دام مفيقا
وان طال العجز حتى لو صح يقضيها خلافا للمغمى عليه وقيل
لا يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود
من الخطاب الامتثال بالاوامر اداء وهو لا يقدر عليه وقيل
ان كان اقل من يوم وليلة لا يسقط وان كثر يسقط وهو
الصحيح كما في المغمى عليه انتهى وهذا وفق ما في البدايع
حيث قال ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان
مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا شيء عليه لانه
لم يدرك وقت القضاء واما اذا برئ وصح فان كان المتروك
صلاة يوم وليلة او اقل فعليه القضاء بالاجماع وان كان
اكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا يلزمه القضاء ايضا
فان ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب والصحيح
انه لا يلزمه القضاء لان الروايات دخلت في حد التكرار
وقد فاتت لا بتضييعه للقدرة بقضائه فلو وجب عليه
قضاؤها لوقع في الحرج وبهذا سقطت عن الحايض وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)